الحمد لله،

الجمهوريّة التونسيّة
المحكمة الإداريّة
القضيّة عدد: 220200000354
تاريخ الحكم: 30 ديسمبر 2022

حكم

في مادّة نزاع نتائج الانتخابات التشريعية

باسم الشعب التونسي

أصدرت الدّائرة الإستئنافيّة الخامسة بالمحكمة الإداريّة الحكم الآتي نصّه بين:

الطاعن: مروان عرفاوي، نائبه الأستاذ ماجد لطايفية، الكائن مكتبه بشارع الحبيب بورقيبة، عمارة سليم سنتر، سيدي بوزيد،

من جهة،

والمطعون ضدها: الهيئة الفرعية المستقلة للانتخابات بسيدي بوزيد في شخص ممثلها القانوني، مقرها بشارع الحبيب بورقيبة بسيدي بوزيد،

من جهة أخرى.

بعد الإطّلاع على عريضة الطعن المقدّمة من الأستاذ ماجد لطايفية نيابة عن الطاعن المذكور أعلاه بتاريخ 23 ديسمبر 2022 والمرسّمة بكتابة المحكمة تحت عدد 220200000354 والتي يهدف من خلالها إلى إلغاء النتائج الأولية للانتخابات التشريعية بالدائرة الانتخابية بئر الحفي – سيدي علي بن عون وذلك لمخالفة المترشّح المتحصل على أكبر عدد من الأصوات للقانون الانتخابي بما أثّر بشكل كبير على نتائج الانتخابات وتمثلت الاخلالات المنسوبة إليه أساسا في خرق الصمت الانتخابي وذلك بتعمّد عدد من أنصاره التجمع يوم الاقتراع أمام باب مركز الاقتراع لحثّ الناخبين على انتخاب مرشّحهم كتوفير عدد 7 سيارات لجلب الناخبين ومخالفة مبدأ الحياد وذلك بتعمّد رئيس مركز الاقتراع محاباة المترشّح المذكور كتسجيل قيام شقيقه بنقل الأشخاص إلى مركز الاقتراع بمقابل مادي مشيرا إلى أنّه تمّ إعلام الهيئة الفرعية المستقلة للانتخابات بجملة الإخلالات المرصودة غير أنها

امتنعت عن معاينها والوقوف على حقيقتها بالرغم من أنّها تـُمثّل تجاوزات انتخابية خطيرة من شأنها أن تؤثّر على سير العملية الانتخابية وعلى نتائجها.

وبعد الاطلاع على تقرير الهيئة العليا المستقلة للانتخابات المدلى به بتاريخ 25 ديسمبر 2022 والمتضمّن الدفع برفض الدعوى شكلا وذلك لمخالفتها اجراءات القيام المنصوص عليها بالفصل 145 جديد من القانوني الانتخابي ذلك أنّه تمّ تقديمها بواسطة محام مرسّم بجدول المحامين لدى الاستئناف وليس محاميا لدى التعقيب مثلما استوجبته أحكام الفصل المذكور علاوة على عدم تبليغ منافسه المترشح عن نفس الدائرة "جلال الخدمي" بعريضة الطعن باعتبار أنّه نسب إليه عدة خروقات وحرّر طلباته النهائية بإلغاء الأصوات النهائية التي تحصل عليها وذلك لتمكينه من الدفاع عن نفسه بما يمثّل خرقا لمبدأ المواجهة.

وبعد الاطلاع علـــى بقيّـــة الأوراق المظروفة بالملفّ، وعلى ما يفيد استيفاء إجراءات التّحقيق في القضيّة،

وبعد الاطلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرّخ في 1 جوان 1972 المتعلّق بالمحكمة الإداريّة كما تمّ تنقيحه وإتمامه بالنّصوص اللاّحقة وآخرها القانون الأساسيّ عدد 2 لسنة 2011 المؤرّخ في 3 جانفي 2011،

وعلى القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المؤرخ في 26 ماي 2014 والمتعلق بالانتخابات والاستفتاء كما تمّ تنقيحه وإتمامه بالنّصوص اللاّحقة وآخرها المرسوم عدد 55 لسنة 2022 المؤرخ في 15 سبتمبر 2022،

وبعد الاطلاع على ما يفيد استدعاء الطرفين بالطريقة القانونيّة لجلسة المرافعة المعيّنة ليوم 25 ديسمبر 2022، وبها تلت المستشارة المقرّرة السيدة بسمة الحجاجي ملخّصا من تقريرها الكتابي، لم يحضر الأستاذ ماجد لطايفية ووُجّه إليه الاستدعاء وحضرت ممثلة الهيئة العليا المستقلة للانتخابات والهيئة الفرعية للانتخابات بسيدي بوزيد السيدة سميرة الشهيبي وتمسكت بما تضمنه رد الهيئة على مستندات الطعن.

وإثر ذلك قرّرت المحكمة حجز القضيّة للمفاوضة والتّصريح بالحكم بجلسة يوم 30 ديسمبر 2022.

وبهـــا وبعد المفـــاوضة القـــانونيّـــة صرّح بمـــا يلـــي:

من جهة الشكل:

حيث دفعت الهيئة العليا المستقلة للانتخابات برفض الطعن شكلا لتقديمه بواسطة محام مرسّم بجدول المحامين لدى الاستئناف وليس محاميا لدى التعقيب مثلما استوجبته أحكام الفصل 145 من القانون الانتخابي، علاوة على عدم تولي الطاعن تبليغ عريضة الطعن إلى منافسه المترشّح عن نفس الدائرة "جلال الخدمي" احتراما لمبدأ المواجهة وحق الدفاع خاصّة أنّ طلبات الطاعن تعلّقت بإلغاء الأصوات التي تحصّل منافسه بالنظر للخروقات المنسوبة له.

وحيث ينصّ الفصل 145 من القانون الانتخابي على أنه: "يمكن الطعن أمام المحاكم الإدارية الاستئنافية في النتائج الأولية للانتخابات والاستفتاء في أجل أقصاه ثلاثة أيام من تاريخ تعليقها بمقرات الهيئة... ويكون ذلك بواسطة محام لدى التعقيب.

يجب أن يكون مطلب الطعن معللا ومحتويا على أسماء الأطراف ومقراتهم وعلى عرض موجز للوقائع ويكون مشفوعا بالمؤيدات وبمحضر الإعلام بالطعن وعلى التنبيه على الأطراف بضرورة تقديم ملحوظاتهم مرفقة بما يفيد تبليغها للأطراف في أجل أقصاه يوم جلسة المرافعة المعيّن من المحكمة، وإلا رفض شكلا...".

وحيث إنّ صحّة إجراءات رفع الطّعن في نتائج الانتخابات التشريعية يقتضي تقديم عريضة الطعن من قبل محام مرسم لدى التعقيب وأن تكون مصحوبة بمحضر تبليغها إلى الأطراف ضمانا لحقوق الدفاع واحتراما لمبدأ المواجهة ويترتّب عن عدم إحترام هذه الاجراءات الجوهرية رفض الطعن شكلا.

وحيث فضلا على ثبوت تقديم عريضة الطعن عن طريق محام مرسم لدى الاستئناف، فإنّ نائب الطاعن اكتفى بتبليغ عريضة طعنه إلى الهيئة الفرعية المستقلة للانتخابات بسيدي بوزيد دون أن يبلّغها إلى المترشّح الفائز في الدور الأول "جلال خدمي" والحال أنّ الطعن يرمي إلى إلغاء نتائج الانتخابات في خصوص الأصوات التي تحصل عليها المترشح المذكور وهو ما يعدّ إخلالا بالشكليات الجوهرية السالف بيانها.

وحيث يكون الطعن الماثل، في ظل ما ذكر، غير مستوف لإجراءات الطعن الجوهريّة وحريّا بالرفض شكلا على هذا الأساس.

ولـــهـــذه الأسبـــــــــاب:

قضت المحكمـــة بما يلي:

أوّلا: رفض الطعن شكلا.

ثانيا: توجيه نسخة من الحكم إلى الطرفين.

وصدر هذا الحكم عن الدّائـــرة الاستئنافيـــة الخامسة بالمحكمـــة الإداريّـــة برئـــاسة السيّد هشام الزواوي وعـــضويّة المستشارين السيّدة ألفة الدريدي والسيد ياسين الرزقي.

وتلـــي علنـــا بجلسة يوم 30 ديسمبر 2022 بحضور كاتبة الجلسة السيّدة ليليا الطريفي.

رئـــيـــس الـــدّائـــرة		**المستشـــارة المقـــرّرة**
هشـــام الـــزواوي	الكاتب العام للمحكمة الإدارية الإمضاء: لطفي الخالدي	**بسمـــة الحجـــاجي**